عدد ١٠ } السبت ٣١ مارث سنة ١٩٠٠ – ٣٠ القعده سنة ١٣١٧ – ٢٢ برمهات سنة ١٦١٤ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 10

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

لائحة الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على المادة ٤٠٠ من لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

وعلى امرنا الصادر في ٢٥ ذى الحجه سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم المذكورة والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

في الشروط اللازمة لقبول الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(المادة ١) لايقبل في التوكيل عن الاخصام في الدعاوى امام المحاكم الشرعية الا من توفرت فيه الصفات الآتية

أولا ان لا يكون سنه أقل من خمس وعشرين سنه

ثانياً ان لا يكون مشتغلا بحرفة او عمل يحط من قدر المحامي ولم يكن مرتكباً لما يخل بالآداب الشرعية

ثالثاً ان يكون حسن السمعة والصيت

رابعاً ان يكون مقيما بالقطر المصري

خامساً ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من احد أماكن التدريس المعتبرة في لائحة نظام الجامع الازهر

او يكون متحصلا على شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية او الشهادة النهائية من مدرسة دار العلوم الخديوية

أو يكون سبق له التوظف بوظيفة قاض او نائب او عضو بالمحاكم الشرعية أو مفت ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول

او يكون سبق له الاستخدام بوظيفة كاتب باحدى المحاكم الشرعية مدة أقلها سنة واحدة ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول بشرط أن تظهر كفاءته في الامتحان باللجنة الآتي ذكرها

الاشخاص السابق قيدهم في جدول المحامين امام محكمة الاستئناف الاهلية يجوز درج اسمائهم في جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية بشرط ان يؤدوا امتحاناً أمام لجنة الامتحان الآتي ذكرها وتظهر كفاءتهم

(المادة ٢) للجنة الامتحان الآتي ذكرها ان تجعل تحت التجربة مدة سنة واحدة من ترى لزوم ذلك بالنسبة له

(المادة ٣) تشكل لجنة بمحكمة مصر الشرعية من قاضي مصر بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة العليا الشرعية واثنين من اعضاء محكمة مصر الشرعية يعينهم قاضي مصر لامتحان من يقتضي امتحانه لدرج اسمه في جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية

(المادة ٤) كل من يدرج اسمه ضمن جدول الوكلاء امام المحاكم الشرعية فعليه ان يقدم عريضة لقاضي مصر مرفوقة بما يجيز قبوله على وجه ما ذكر ومتى تقرر قبوله تعطى له شهادة حسبما يأتي

(المادة ٥) متى تحقق للجنة ان الشروط المقررة في المادة الاولى متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه في جدول الوكلاء تأمر بكتابة اسمه في الجدول المذكور وتعطي له شهادة دالة على قبوله وبمجرد حصول ذلك يسوغ له ان يترافع امام كافة المحاكم الشرعية

(المادة ٦) ينتهي التوكيل بانتهاء الامر الموكل فيه او بعزل الموكل للوكيل

(المادة ٧) لا يدرج في جدول الوكلاء من يكون موظفاً باحدى المحاكم الشرعية او مصالح الحكومة

(المـادة ٨) يكون في كل محكمة من المحاكم الشرعية نسخة من الجدول المشتمل على اسماء الوكلاء وتذكر اسماؤهم فيه حسب ترتيب التواريخ التي فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم

(المـادة ٩) يجوز للاخصام في كل الاحوال ان يترافعوا بانفسهم أو ينيبوا عنهم اقاربهم أو أصهارهم

(المـادة ١٠) للحكومة وللمصالح الاميرية وديوان الاوقاف ان توكل من قبلها من تشاء من موظفيهـا للمرافعة امام المحاكم الشرعية

الباب الثاني

فيما للوكلاء من الواجبات وما عليهم من الحقوق

(المـادة ١٢) يجب على الوكلاء ان يؤدوا ما يناط بهم بالجد والاستقامة مع مراعاة احكام اللوائح المتبعة

(المـادة ١٢) ليس للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل في أثناء سير القضية بغير عذر مقبول وعليه ان يعلن موكله بذلك ان كان بعذر

(المـادة ١٣) على الوكيل ان يتجنب كل مايمس بشرف خصمه او يمس المحكمة المترافع امامها أو أحد عمالها سواء كان ذلك بالقول او الكتابة او الفعل ولو بالاشارة

(المـادة ١٤) ليس للوكيل ان لا يحضر في المواعيد المحددة الا بعذر مقبول عليـه ان يخبر به رئيس الجلسة المنظورة امامها القضية قبل الميعاد المحدد وعليه ان ينيب عنه احد الوكلاء المقبولين في الحضور امام الجلسة لطلب التأخير وتكون الانابة بمقتضى كتابة منه

(المـاده ١٥) يجب على الوكيل ان يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوي التي يكلف بها

(المـادة ١٦) اذا كلفت احدى المحـاكم الشرعية أحد الوكلاء بالمرافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية أو شخص تخلف عن الحضور أمام المحكمة وجب عليه القيام بما يناط به مجاناً

(المـادة ١٧) كل وكيل وكل من قبل أحد الاخصام في دعوى أو أبدى له رأياً فيها لايجوز له أن يساعد الخصم الآخر في تلك الدعوى أو في دعوى أخرى مرتبطة بها ولو كانت هـذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل أو كان مستمراً

(المـادة ١٨) اذا انتهى التوكيل وجب على الوكيل أن يرد لموكله كافة أوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منـه ذلك واذا لم تدفع اليه أجرته جاز له أن يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزماً بأن يسلم لموكله صورة الاوراق التي حررها في الدعوى ولا أن يسلم اليه الخطابات المرسلة له منه ولا المستندات المتعلقة بمـا دفعه من طرفه مقدماً ولم يؤد اليه من موكله ولكن يجب عليه أن يعطي موكله صوراً من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

(المـادة ١٩) تقدر أجرة الوكيل بمعرفة القاضي أو المجلس الذي حصلت المرافعة في الدعوى أمامه باعتبار أهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذي قضاه فيه الوكيل وما استلزمه من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على أجرة معينة

ويجوز الطعن في ذلك التقدير في ميعاد أسبوع يمضي من تاريخ اعلان القرار به ويقدم ذلك الطعن الى المجلس الشرعي عند صدور التقدير من قاض واحد والى المحكمة العليا عند صدوره من مجلس للفصل فيه نهائياً أما اذا كان التقدير صادراً من المحكمة فيكون نهائياً غير قابل للطعن

الباب الثالث

في تأديب الوكلاء

(المـادة ٢٠) ملاحظة الوكلاء من خصائص القضاة

(المـادة ٢١) من أخل بواجباته من الوكلاء أو خالف شيئاً ممـا هو مدون بهذه اللائحة أو باللوائح المتبعة بالمحاكم الشرعية أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره في أعمال حرفته أو في غيرها يجازى باحدى العقوبات الآتية

التوبيخ

التوقيف عن الاشغال بالحرفة مدة لا تزيد عن سنة

محو الاسم من الجدول

(المـادة ٢٢) تأديب الوكلاء في كل محكمة من محاكم المديريات أو المحافظات يكون من خصائص مجلس يشكل بمحكمة المديرية أو المحافظة التي حصل بدائرتها ما اوجب ذلك من قاضيها أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن عضوين من المحكمة يعينهما الرئيس ومع ذلك فللرئيس أن ينذر الوكيل اذا رأى ان الامر الذي ارتكبه لايستحق عليه أكثر من ذلك

(المـادة ٢٣) الاحالة على التأديب تكون بناء على طلب القاضي أو رئيس المجلس الشرعي أو ناظر الحقانية

(المـادة ٢٤) الدعوى التأديبية لا تمنع من رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل بعينه

(المـادة ٢٥) لايجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية أيام على الاقل

(المـادة ٢٦) يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع أوجه الدفع التي يبديها الوكيل اذا حضر

(المـادة ٢٧) يجوز للوكيل المحكوم عليه ان يستأنف الاحكام التي تصدر من مجلس التأديب

(المـادة ٢٨) الاستئناف الذي يرفع من الوكيل يجب ان يكون في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضورياً ومن تاريخ اعلانه اذا كان غيابياً

(المـادة ٢٩) رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادراً بمحو اسم الوكيل فلا يجوز له المرافعة الا بعد الحكم في الاستئناف

(المـادة ٣٠) الحكم في الاستئناف يكون من خصائص المحكمة العليا الشرعية

(المـادة ٣١) تنفيذ أحكام مجالس التأديب يكون بمعرفة رؤساء المجالس المذكورة

(المادة ٣٢) من حكم عليه بعقوبة تأديبية

من أحد مجالس التأديب يسري عليه الحكم لدى جميع المحاكم الشرعية

في الاحكام الوقتية

(المادة ٣٣) كل من تقرر قبوله في التوكيل أمام المحاكم الشرعية قبل صدور هذه اللائحة ما عدا المقبولين الآن أمام محكمة مصر الشرعة ولم يكن حائزاً للشروط المدونة بها لايجوز له ان يترافع أمام المحاكم الشرعية الا اذا أدى امتحاناً بنجاح أمام لجنة الامتحان المذكورة ومن تظهر لياقته عقب الامتحان يدرج اسمه بجدول الوكلاء ويكون له الحق في المرافعة أمام كافة المحاكم الشرعية

أحكام ختاميه

(المادة ٣٤) يعمل بمقتضي أمرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة أيام

(المادة ٣٥) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٦ ذي القعده سنة ١٣١٧ ــ ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

***

تعيينات وتبديلات قضائيه

صدرت الاوامر العالية بتاريخ ٢٦ الجاري بالتعيينات والتبديلات الآتية

عين محمد النجاري بك رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية قاضياً بمحكمة الاسكندرية الابتدائيه المختلطة

وعين المسيو انطون كومانوس مساعد وكيل النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المختلطة بوظيفة وكيل نيابه

وعين محمد مصطفى بك رئيس محكمة طنطا الاهلية رئيساً لمحكمة الزقازيق الاهلية بدلا من محمد النجاري بك الذي عين في وظيفة أخرى

وعين احمد حلمي بك الرئيس من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهلية رئيساً من الدرجة الاولى لمحكمة طنطا الاهليــة

وعين محمود رشاد بك الرئيس من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهلية وكيلا من الدرجة الاولى لمحكمــة مصر الاهلية بدلا من يوسف صدقي بك الذي احيل على المعاش

وعين محمد حافظ افندي الوكيل من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهلية رئيساً من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهليــة

وعين محمد محرز بك الوكيل من الدرجة الثانية لمحكمة بني سويف الاهلية رئيساً من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهلية

وعين احمد راغب بدر افندي الوكيل من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهلية وكيلا من الدرجة الثانية لمحكمة بني سويف الاهلية

وعين أمين علي افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الاهلية وكيلا من الدرجة الثانية لمحكمة اسيوط الاهليــة

وعين محمد صالح افندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الاهلية وكيلا من الدرجة الثانية لمحكمة قنا الاهلية

وعين محمد فخري بك القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الاهليه قاضياً من الدرجة الاولى بمحكمة قنا الاهليه

وعين احمد عابدين افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة الزقازيق الاهليه قاضياً من الدرجه الثانيه بمحكمة قنا الاهليه

وعين احمد ذوالفقار بك القاضي من الدرجه الثالثه بمحكمة مصر الاهليه قاضياً من الدرجه الثانيه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين أحمد طلعت افندي القاضي من الدرجه الثالثه بمحكمة مصر الاهليه قاضياً من الدرجه الثانيه بمحكمه مصر الاهليه

وعين عثمان غالب افندي القاضي من الدرجه الرابعه بمحكمة الزقازيق الاهليه قاضياً من الدرجه الثالثه بمحكمة قنا الاهليه

وعين محمد فضلي افندي القاضي من الدرجه الرابعة بمحكمة اسكندريه الاهليه قاضياً من الدرجه الثالثه بمحكمة قنا الاهليه

وعين عبد الرحيم احمد بك الموظف بديوان عربي خديوي قاضياً من الدرجه الثالثة بمحكمة قنا الاهليه

وعين محمد عزت افندي القاضي من الدرجه الخامسه بمحكمة الزقازيق الاهلية قاضياً من الدرجه الرابعه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين ابراهيم أمين افندي القاضي من الدرجه الخامسه بمحكمة بني سويف الاهليه قاضياً من الدرجه الرابعة بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين محمد السبكي افندي وكيل النيابة العموميه من الدرجه الثالثه قاضياً من الدرجه الخامسه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين يوسف نصرالله افندي وكيل النيابه العموميه من الدرجه الرابعه قاضياً من الدرجه الخامسه بمحكمة قنا الاهليه بدلا من اسحاق ميخائيل افندي الذي أقيل من وظيفته لاسباب صحية

وعين ابراهيم يونس افندي وكيل النيابة العموميه من الدرجه الرابعه قاضياً من الدرجه الخامسه بمحكمة أسيوط الاهليه

وعين ابراهيم فريد بك رئيس قلم قضايا الدائرة السنية قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة مصر الاهليه

وعين نجيب شكري افندي وكيل النيابة العموميه من الدرجة الرابعه وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الثالثة

وعين كامل وهبه افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الرابعة

وعين محمد كامل فيضي افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الرابعه

وعين غالي سليمان افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العموميه من الدرجة الرابعة

ونقل القضاة الآتي ذكرهم بدرجاتهم ووظائفهم

(لمحكمة مصر الابتدائية الاهليه)

محمد صدقي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة الزقازيق الاهليه

حفني ناصف بك القاضي من الدرجة الرابعه بمحكمة طنطا الاهليه

(لمحكمة اسكندريه الاهليه)

عبدالمسيح افندي سميكه القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة طنطا الاهليه

(لمحكمة طنطا الاهليه)

حسين درويش افندي القاضي من الدرجه الخامسه بمحكمة اسيوط الاهليه

فتح الباب سيد افندي القاضيّ من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهليه

محمد ابراهيم افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهليه

عبد الرحمن رضا افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة اسيوط الاهليه

(لمحكمة الزقازيق الاهليـه)

سليم فرج افندي القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة طنطا الاهليه

عبد الفتاح محرم افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الاهليه

محمد حمدي افنـدي القاضي بمحكمة قنا الاهليـة

عبد الوهاب فهمي افندي القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا الاهليه

(لمحكمة بني سويف الاهليه)

أحمد عبد الرازق افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة اسيوط الاهليه

ابراهيم فوزي افندي القاضي من الدرجة الخامسه بمحكمة قنا الاهليه

***

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

وبناء عليه قد حصل الاتفاق مع سماحة قاضي مصر على ان كافة مأذوني المحاكم الشرعيـة ستعطي لهم تعليمات بانه كلما طلب منهم زواج امرأة نصرانيـة او اسرائيليه بمسلم عليهم ان يشددوا كل التشديد في حضور الزوجة بنفسها أمامهم وان يفسروا لها الاحكام الشرعيه المتعلقة بهذا الموضوع مبينين لها ان الزوج له ان يتزوج باكثر من واحدة فربما يكون لها ضرائر وان له أيضاً ان يطلقها متى شاء بدون معارض وذلك قبل أن يسمحوا لها بالتوقيع على الدفتر وكذلك يلزم أن وثيقة الزوجية في مثل هذه الاحوال تكون محتوية على ملخص مطبوعة فيه تلك الاحكام وبهذه الطريقة ربما يتجنب الخطر المنوه عنه في المستقبل

اختصاص العمد

قد أشرت في تقرير العام الماضي الى الامر العالي الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ الذي خوّل بمقتضاه لبعض عمد البلاد حق الحكم في الدعاوي المدنية الشخصية التي لاتتجاوز قيمتها مائة غرش

وكان الداعي لاستصدار ذلك الأمر ضرورة تخفيف وقر العمل عن قضاة المحاكم الجزئية الا أني كنت أخشى من تحويل الحكم ولو في المسائل الصغيرة على غير السلطة القضائية لكن ظهر الآن أن النظام الجديد نجح نجاحاً تاماً على وجه العموم وسعادة جونسون باشا الذي وجه عنايته لمراقبة سير هذا النظام وتفقد أعماله في كافة أنحاء القطر قدم لي التقرير الآتي

«لقد زرت أثناء الشهر الاخير كافة مراكز مديرية قنا ونظرت بالدقة سجلات العمد الذين خولت لهم سلطة قضائية في الدعاوي المدنية التي لاتتجاوز قيمتها مائة غرش وكذلك سجلات المخالفات ونظرت أيضاً محاضر العمد على الاطلاق

واني أرى ان نتائج أعمال العام الماضي كانت حسنة جداً وعلى غاية ما يرام فان القضايا المدنية المحكوم فيها تزداد يومياً اذ بلغ مجموع عدد القضايا التي حكم فيها في كل القطر ٧٢١٦ قضيه وعدد القضايا المحكوم فيها في مديرية قنا وحدها ٩٩٨ قضيه وفي مديرية الغربيه ٢٠٥٥ قضيه

وزيادة على ذلك فانني فحصت جيداً أثناء السنة أعمال جملة مديريات أخرى فكل ما قلته عن مديرية قنا يمكن انطباقه حقاً على كل المديريات الأخرى

وكان لعهد غير بعيد بالنسبة لعدم فهم التعليمات التي أصدرتها نظارة الداخلية لايدرج في السجل الا القضايا التي حكم فيها لصالح المدعي وأمر فيها بالتنفيذ فقط وحينئذ فمجموع تلك الاعداد المتقدمة لم يكن هو كل القضايا حقيقة بل ربما كان ثلاثة أرباعها فقط ولكن ذلك الأمر سيتلافى في المستقبل

وليس هناك أدنى ريب في أن الاهالي على العموم قد اعتبروا هذا الترتيب الجديد مساعداً لهم مساعدة حقيقية حيث حصل الفصل بمقتضاه حتى في قضايا كان موضوعها قرشان ونصف أما القضايا التي موضوعها خمسة أو عشرة قروش فهي كثيرة جداً وغير خاف ان مثل هذه الدعاوي الصغيرة كان في غير امكان أربابها رفعها أمام المحاكم الاعتيادية

ثم ان العمد قد أظهروا ما يدل على سلامة الذوق والتبصر في فصلهم لتلك القضايا الدائمة الحدوث خصوصاً في الوجه القبلي الذي يتعهد فيه المدين بوفاء دينه غلالا أو غيرها من السلع هذا ولم يصادف تنفيذ الاحكام صعوبات وان اتفق بعض صعوبات فيها فهي نادرة ويظهر لي أن أحكامهم أرضت الجميع وفي الواقع فاني لم أصادف شكوى مع أني أظهرت تمام الاستعداد لقبول ما يمكن ان يرد عليّ منها بل سمعت ولا زلت أسمع من كل فج من أهالي البلاد التي لم يخول لعمدها تلك السلطة القضائية الحاحهم في طلب تخويلها لعمد بلادهم ولما لم يتم لهم ذلك التجؤا في تقاضيهم الى عمد البلاد الاخرى

واني لاأود أن يفهم من قولي أن تكون السلطة المخولة الآن لبعض العمد مخولة لبقيتهم بل غرضي أن لاتعطى هذه السلطة الا للعمد الذين يكونون مساوين في الكفاءة للعمد المخولة لهم الآن هذا ولا بد من التمييز بين السلطة الادارية المخولة للعمدة بصفته هذه وبين سلطته القضائية المخولة له وانه كما يجوز تخويل السلطة القضائية

لفرد من الناس غير عمدة متى كان كفؤاً للقيام بمهامها يكون من الاجدر تخويل تلك السلطة لعمدة حائز لصفات ذلك الفرد ويزيد عليه قوة نفوذه بما له من السلطة الادارية والمركز المحترم في نفوس الاهالي

أما الاعتراضات الواردة على وضع أهالي قرية أو قريتين تحت سلطة عمدة قرية أخرى ادارية فلا تنطبق بالمرة على القضايا المدنية وحينئذ لاأرى أدنى اعتراض على منح السلطة القضائية المدنية لغاية مائة غرش لرجل ذي أهلية يكون عمدة على قرية وتمتد سلطته على أهالي جملة قرى ويكون من الصواب أن نختار عمدة يكون أهلا لذلك من بين العمد في ابتداء الامر ثم بالتدريج ندخل غيرهم في الجهات التي لايوجد فيها عمدة ذوأهلية وعلى ظني أنه لو جلس العمدة الذي لم ينل السلطة القضائية لقلة كفاءته بجوار العمدة الذي يكون قد نالها وحضر سماع الدعاوي لكان من الجائز أن تنجح التجربة على أن التنفيذات على العموم ينبغي أن تحصل على يد العمدة ولو كان خلوا من السلطة القضائية

ومما هو جدير بالذكر ان هذا النظام متوقع تحويله الى محاكم صغيرة منظمة مثل (البتي سيشونس) في البلاد الانكليزية فان جملة عمد يجلسون لسماع القضايا في أيام محدودة من أيام الاسبوع

أما الاعمال التي تتعلق بسماع قضايا المخالفات فيظهر أنها بلغت تقريباً حداً معتدلا ولا يخفى أن هذا الامر مرضي وما دامت الاحوال العمومية تتقدم على ما يرام في القرى فلا داعي للرغبة في تكثير القضايا فيها واني أرى أن الوقت الذي تلقى فيه مقاليد أمر الاحتياطات الصحية في القرى للعمد قد قرب قرباً سريعاً لانه اذا وجد الآن أي تقصير بالنسبة للاحوال الصحية لايكون مسئولا عنه الا العمدة على أنه لم يكن له عناصر قوية لاظهار نفوذه فيها »

أما عدد القضايا المدنية التي حكم فيها العمد في السنة الماضية في الوجه البحري فقد بلغ ٣٤٤٢ قضيه وفي الوجه القبلي ٣٧٧٤ قضيه فيكون مجموعها في السنه ٧٢١٦ قضية

ومما تقدم يتضح جلياً ان السلطة الجديدة تخفف الاثقال كثيراً عن عاتق المحاكم الجزئية

اما عدد قضايا المخالفات التي فصل فيها العمد في الوجه البحري في السنة الماضية فهو لنهاية شهر نوفمبر ١٨٣١٢ قضية وفي الوجه القبلي ٢٩٠٢٦ قضية

الامن العام

أما حالة الامن العام فانها لا تزال في تحسن لان عدد الجنايات آخذ في النقص كما يستدل على ذلك من الاعداد الآتية

١٤٢٤	قضية	في سنة	١٨٩٧
١٣٤٢	«	«	١٨٩٨
١٢٥٣	«	«	١٨٩٩

ونسبة الاحكام الصادرة بالعقوبة الى القضايا التي تقدمت وحكم فيها اثناء هذه السنة آخذة في الازدياد فقد بلغت

٧٤	في المائة	في سنة	١٨٩٧
٧٦	«	«	١٨٩٨
٨٠	«	«	١٨٩٩

أما عدد القضايا المحفوظة موقتاً لعدم وجود ادلة كافية فيها والقضايا المحفوظة قطعياً لعدم صحتها أو لعدم العقاب على الافعال المسندة للمتهمين فيها فهو كالآتي

(ا) قضايا حفظت موقتاً

٣٩٢	في سنة	١٨٩٧
٣٧٩	«	١٨٩٨
٣٨٩	«	١٨٩٩

(ب) قضايا حفظت قطعياً

٩٤٠	في سنة	١٨٧٩
٧١٣	«	١٨٩٨
٦٩٦	«	١٨٩٩

ومنه يعلم انه وان وجد ازدياد قليل في القضايا المحفوظة موقتاً فقد وجد ان القضايا المحفوظة نهائياً آخذة في النقصان

أما الجنح فيظهر ان عددها في ازدياد كما كانت الحالة في العام الماضي وهاك البيان

٣٦٩٠٩	قضية	في سنة	١٨٩٧
٣٧٧٦٠	«	«	١٨٩٨
٣٩٧١٣	«	«	١٨٩٩

ولكن ذلك ناشئ عن تيقظ البوليس المتزايد وعن تأثير الاجراآت المتخذة لكبح جماح الجرائم في ايامنا هذه لا عن ازدياد ميل الاهالي لارتكاب الجرائم اذ ينبغي ان نلاحظ ان الزيادة التي وجدت في عدد الجنح لم تكن الا فيما يختص بالمشاجرات والضرب ولا يمكن القول بانه يوجد الآن صراخ وغوغاء اكثر مما كان في الايام السالفة أما النسبة بين الاحكام الصادرة بالعقوبة وبين عدد قضايا الحفظ بنوعيه في مسائل الجنح فلا تزال في تحسن مستمر ففي سنة ١٨٩٧ كانت نسبة أحكام العقوبة الى القضايا التي حكم فيها ٨٨ في المائة وفي سنة ١٨٩٨ـ ٩٠ في المائة وفي سنة ١٨٩٩ ـ ٩١ في المائة أما قضايا الحفظ فكما يأتي

موقت	قطعي		
٥٣٤٠	١٤٨٧٧	في سنة	١٨٩٧
٥١٩٩	١٣٤١٠	«	١٨٩٨
٦٠٨٠	١٣٤٤٢	«	١٨٩٩

وكان النقص في عدد الجنايات على وجه أظهر في مديريات البحيره والجيزه والدقهليه والفيوم وفي محافظة القاهرة ففي مديرية البحيرة نزلت الجنايات من ١٢٨ جناية في سنة ١٨٩٨ الى ٥٩ في سنة ١٨٩٩ أي بنسبة ٥٤ في المائة وفي مديرية الجيزه من ٧٩ سنة ١٨٩٨ الى ٥٥ وفي هذه السنة بنسبة ٣٠ في المائة وفي مديرية الدقهلية من ٥٤ سنة ١٨٩٨ الى ٤١ وفي الفيوم من ٥٦ سنة ١٨٩٨ الى ٥٢ وفي القاهرة من ٧٤ سنة ١٨٩٨ الى ٥٩ هذه السنة

الا انه بمزيد الاسف لم نتحصل على هذه النتيجة في مديريات بني سويف والغربية والمنوفية كما يستدل على ذلك من الاعداد الآتيه

	سنة ١٨٩٨	سنة ١٨٩٩
بني سويف	٣٨	٥٢

الغربيه	١٢٦	١٥٧
المنوفيه	١١٣	١٣٥

واني اترك زيادة التفصيل فيما ذكر للاحصائيات المفصلة التي ينشرها جناب النائب العمومي لانها تأتي بكل ما يلزم في الموضوع على الوجه الكافي جداً

قومسيونات الاشقياء

تشكلت تلك القومسيونات بمقتضى أمر عال صادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بقصد اخماد الثورات الهائلة المسببة لحصول الجنايات الكبرى التي كثر وقوعها في ذلك الوقت وكانت كل مديرية من مديريات الوجه البحري فيها قومسيون مركب من رئيس يعينه مجلس النظار ومن المدير ورئيس قلم النيابة العمومية لدى المحكمة الكائنة المديرية في دائرتها ومن قاضيين يعينهما مجلس النظار أيضاً من المحاكم الابتدائية أو من محكمة الاستئناف الاهلية

وخول لكل قومسيون الحق في تحقيق الجنايات التي تقع في دائرة المديرية من جملة اشخاص متسلحين ويكون شأنها الاضرار بالامن العام من جهة القتل أو سلب الاموال وكان من الواجب ان يكون التحقيق بغاية ما يمكن من السرعة بلا انقطاع لاظهار الحقيقة عاجلاً بدون التفات للاجراآت والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات فبمقتضى هذا الامر العالي تحولت كل القضايا الداخلة ضمن دوائر تلك المحاكم الى القومسيونات وفي شهر ابريل سنة ١٨٨٥ تأسست قومسيونات مثل هذه القومسيونات في الوجه القبلي وكان تشكيلها في بادئ الامر لمدة أربعة اشهر ثم امتدت مدتها بالتتابع الى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ ثم ابطلت قطعياً

ولا يزال في السجون بعض المحكوم عليهم من تلك القومسيونات يقضون المدد الطويلة ويشتغلون بالاشغال الشاقة وقد اطلعت على كثير من القضايا الصادرة من القومسيونات المنوه عنها كان الحكم فيها على الجانين غير مناسب لما ارتكبوه من الجرائم وذلك كما في قضية حكم فيها على رجل بالاشغال الشاقة مؤبداً جزاء سرقته بعيرين لكن يمكن ان نقول ان هذه الاحكام في الغالب كانت موافقة للصواب حيث ان كثيراً من الاشقياء المشهورين تلبسوا بالجنايات الكبرى المتعددة من قبل وكان القومسيون على علم تام بذلك فلما وقعوا في يده بطريق الصدفة بسبب جريمة أخرى ليست في الاهمية كالجنايات التي ارتكبوها قبل ان حكم عليهم بالعقوبة على هذه الجريمة لعدم وجود ادلة تثبت تلك الجنايات ولكن كان الحكم يطابق ما في علم القومسيون من سوابق هؤلاء المجرمين اكثر من مطابقته للجريمة التي اتهموا بها فعلا

(البقية تأتي)

***

﴿العالم الانكليزي﴾

لاريب ان أهالي هذه البلاد يتوقون الى معرفة اطوار الشعب الذي يحتل بلادهم وعوايده واخلاقه ومركزه في الهيئة الاجتماعية فلهذا الف حضرة الكاتب الاديب بشاره افندي كنعان كتابا بهذا الموضوع يشتمل على جغرافية بريطانيا ووصف مدنها وتاريخ المملكة الانكليزية وعلاقتها مع المستعمرات وتاريخ السودان وسير مشاهير ساستها وعلمائها ونحوهم وفصول مطولة عن عادات الانكليز وصفاتهم الادبية والاجتماعية الى غير ذلك مما يلذ لكل مطلع وقد طبع الكتاب على نفقة حضرة الفاضل أمين افندي هنديه وزينه بالرسوم فجاء مجلدين كبيرين يباعان بريال واحد

نعزي سعادة الفاضل سليم باشا حموي صاحب جريدة الفلاح الغراء بوفاة كريمته المرحومة ليزه حموي ونسأل للفقيدة الرحمة والرضوان ولآلها التعزية والسلوان

س ط فدن نخل اذرع

غرب الطريق حدها البحري عبد الله عبد الغفار والقبلي علي طلبه والشرقي الترعه والغربي عمر طلبه

١ ٠ ٠ — شائعة في ٤ اسهم و ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري تمام اراهيم والقبلي علي طلبه والشرقي الترعه والغربي عبد الفتاح محمد

٠ ٠ ٨ — شائعة في ٤ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري عبد الله عبد الغفار والقبلي علي طلبه والشرقي الترعه والغربي عبد الفتاح محمد

٠ ٠ ١٦ — شائعة في ١٢ سهم و ٦ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري على طرخان والقبلى على طلبه والشرقي عبد السيد سليمان والغربي ترعة السوهاجية

٠ ٠ ٨ — شائعة في ٣ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري مغربي قاسم والقبلي علي طلبه والشرقي علي طرخان والغربي حمد عوض

٠ ٠ ١٢ — شائعة في ١٢ سهم و ١٢ قيراط بقبالة غرب الطريق حدها البحري سكن النجع والقبلي علي طرخان والشرقي علي طلبه والغربي علي طرخان

س ط فدن نخل اذرع

١ — شائعة في ١٢ سهم و ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري علي طرخان
٤ ٠ ١٢ — والقبلي علي طلبه والشرقي قاسم محمد عبيد والغربي نصير شيخون

١ ٤ — شائعة في ١٢ سهم و ١٠ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري عبد الله عبد الغفار والقبلي علي طلبه والشرقي علي طرخان

٤ — شائعة في قيراطين بقبالة غرب الطريق حدها البحري علي طرخان والقبلي علي طلبه والشرقي علي طرخان والغربي سكن النجع

١ — شائعة في ١٢ سهم و ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري ورثة محمد عمران والقبلي سكن النجع والشرقي باقي الغيط والغربي محمد عمران

١ — شائعة في ٨ قراريط بقبالة غرب الطريق حدها البحري عبد الرحمن طليه والقبلي علي طرخان والشرقي علي طرخان والغربي عمر طلبه

٣ ١٢ — شائعة في ٥ قراريط و ٩ نخيل بقبالة غرب الطريق حدها البحري عبد الرحمن والقبلي علي طرخان والشرقي علي طرجان والغربي علي طلبه

١٢ — شائعة في ٥ قراريط بقبالة

س ط فدن نخل اذرع

غرب الطريق حدها البحري مرجان الصباغ والقبلي سرور عبد الوهاب والشرقي عبد الله يوسف والغربي عوض سليمان

١ ١٢ — شائعة في ١٥ قيراط بقبالة عرمط جدها البحري جبالى جداوي والقبلي علي طلبه والشرقي محمد عبد المنعم والغربي محمد تمام

١٢ — شائعة في ١٢ سهم و ٤ قراريط بقبالة عرمط حدها البحري تمام ابراهيم والقبلي علي طلبه والشرقي جبالي جداوي والغربي عويس فضله

١٢ — شائعة في ١٢ سهم و ٥ قراريط بقبالة عرمط حدها البحري عبد الله عبد القادر الغفار والفبلى علي طلبه والشرقي ترعه والغربي جمعه اسماعيل

١٢ — شائعة في ٦ قراريط بقبالة عرمط حدها البحري عبدالله عبدالفتاح والقبلي علي طلبه والشرقي علي طرخان والغربي عبد الرحمن تقل

١٢ — شائعة في ١٢ سهم و ٤ قراريط بقبالة الهيشه حدها البحري تمام ابراهيم والقبلي علي طلبه والشرقي جمعه اسماعيل والغربي ترعه

١٢ — شائعة في ١٢ سهم و ٤ قراريط يقبالة الهيشه البحري تمام ابراهيم! والقبلي علي طلبه والشرقي

س ط فدن نخل أذرعه
عجمي الاعور والغربي ترعه
٨ شائعة في ٤ قراريط بقبالة
غرب حسين حدها
البحري عبد الله عبد
الغفار والقبلي علي طلبه
والشرقي غازي عبد
التواب والغربي ترعه
٤ شائعة في قيراطين بقباله
غرب حسين حدها
البحرى تمام ابراهيم
والقبلي علي طلبه والشرقي
مبارك جاد الحق والغربي
عجمي الاعور
٨ ١ شائعة في ١٣ قيراط بقبالة
الزاده حدها البحري
عبدالعال الخطيب والقبلي
طريق والشرقي عبد الله
عبدالغفار والغربي علي طلبه
٨ ١ شائعة في ١٣ قيراط بقبالة
قبلي البلد بادفا حدها
البحري عبد الله عبد
الغفار والقبلي علي طلبه
والشرقي جمعه اسماعيل
والغربي طريق
١٢٠ شائعة في منزل يبلغ مقاسه
١٢٠٠ ذراع حده البحري
ورثة السيد سليمان والقبلي
عبد الله عبدالغفار وعمر
طلبه والشرقي علي طرخان
ونجيب الصعيدي والغربي
ورثة عمر صالح وعجمي
الاعور كائن بنجع طرخان
تبع اولاد نصير
٨٠ شائعة في منزل يبلغ مقاسه
٨٠٠ ذراع حده البحري
ورثة عمر صالح والقبلي
عوض سليمان والشرقي
طريق والغربي ورثة علي
عوض كائن بنجع طرخان
تبع اولاد نصير

س ط فدن نخيل اذرعه
٠ ١٧ ٠ ٧ ٢٠٠

وتباع الاطيان قسم ويفتح مزاده على مبلغ ١٠٠٠ قرش عمله صاغ والسبعة نخلات قسم ويفتح مزاده على مبلغ ٤٠ قرش عمله صاغ والمائتين ذراع قسم ويفتح مزاده على مبلغ ٢٠٠ قرش خلاف المصاريف

وشروط البيع مسطوره بعريضة دعوى نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يريد المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٢٥ مارث سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة
محمد عبد الله

اعلان بيع عقار

انه في يوم الاربع ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر دشنا

سيباع بطريق المزاد العمومي قاعود اصهب مولد سن سنه ونصف تقريباً تعلق احمد منصور من الحامده وهذا البيع بناء على طلب حضرة بدر الدين افندي علي المحامي وفاء لسداد مبلغ ١٠٠ قرش مايه قرش صاغ والمصاريف قيمة اتعاب محاماه بمقتضى امر تقدير فكل من يرغب المشترى فعليه ان يحضر في الزمان والمكان اعلاه لابدا رغبته ومن رسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته وان نقص يلزم بالرق واما الزيادة تضاف على الاصل

تحريراً في ٢٤ مارث سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
محكمة دشنا
جرجس دميان

محكمة بنها الجزيية

نشرة اولى

اعلان بيع عقار

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاربع ١٨ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير الشروع في مبيع اربعة قراريط اطيان خراجية على قطعتين الاولى قيراطين وثلثاي بحوض الجرن من بحري علي محمد دلال وشرقي ترعة الفلفيله وغربي احمد يوسف على وقبلي حسن احمد دلال والقطعة الثانية قيراط وثلث بحوض القصالي من بحري احمد عليا وشرقي يوسف دلال وغربي علي دلال وقبلي ترعه ومنزل بناحية طحله مجاورة لجسر سحاره الديلاية من بحري طريق وشرقي يوسف دلال وغربي جسر البحر يحتوي قاعتين منزوع به اشجار وبوص وتقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمد يوسف الهدهد من طحله ضد محمد ابو دلال من الناحية بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مارث سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار المذكور وفاء لمبلغ ١٧٣٤ قرش صاغ المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٨ منه نمرة ١٣٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرغب مراجعة شروط البيع وقتما يريد فليطلع عليها بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٤ مارث سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة بنها
محمد بهجت

(طبع بالمطبعة العموميه)